أثر اختيارات ابن تيمية على الاجتهادات المعاصرة في المعاملات المالية

THE EFFECT OF IBN TAYMIYYAH'S CHOICES ON CONTEMPORARY JURISPRUDENCE IN FINANCIAL TRANSACTIONS

الطالب : ياسين عبد الحميد يرماس St. Yacine Abdelhamide YERMES

جامعة الجزائر1 University of Algiers1

yermes78@yahoo.fr

الدكتور: محمد حموش Dr. Mohamed HAMMOUCHE

جامعة الجزائر1 University of Algiers1

mohamedhamouche@yahoo.fr

استلم: 2018/03/14	***Received*:**	قُبل للنشر: 2018/10/07	***Accepted:***

ملخص:

إنّ المطّلع على الكتابات والبحوث المعاصرة لَيلفِتُ نظرَه كثرةُ الاستشهاد بأقوال أبي العبّاس أحمد بن تيميّة –رحمه الله–، سواء كانت تقعيدات أو استدلالات أو حتى فروع يُخرَّج عليها، وفي هذا المقال رتّبتُ ما زاد على ثلاثين من اختياراته التي تأثّر بها اجتهادُ المعاصرين في المعاملات المالية، استلَلتُها من دراسات ومناقشات متخصّصة لأكثر من أربعين باحثا من مختلف البلدان الإسلامية والمذاهب الفقهية والتوجهات الفكرية، تكلّفتُ فيه المحافظةَ على صريح عبارات الاقتناع والتأثّر بآرائه دون الإخلال بسياق المقال، ومُبرِزا للمعاملات المستجدة مع الاختيارات أو من خلال عناوين الدراسات، وقد وزّعتُ المقال على عناوينَ أصليّةٍ ستّة: أصول وقواعد الاستدلال العامّة، العقود والشروط، الربا ووسائله، الغرر وضوابطه، فروع فقهية مخرَّج عليها، استشهادات خاطئة بآراء ابن تيمية.

الكلمات المفتاحية: معاملات؛ مالية؛ معاصرة؛ اختيارات؛ ابن تيمية.

Abstract :

Who read the contemporary writings and researches will be amazed by the large number of transmission of the sayings of Ibn Taymiyyah. These sayings may be rules, evidence or jurisprudence.

In this article, I arranged more than 30 views of Ibn Taymiyyah, which were used by modern researchers in the subject of financial transactions.These statements have been extracted from specialized studies, the number of owners is more than 40 researchers, their countries are different.

The sayings of these researchers are quoted as they are, because they indicate that they were influenced by the views of Ibn Taymiyyah.

Keywords : : *Financial; transactions; Contemporary; jurisprudence; Taymiyyah*

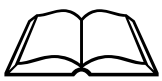

مقدمة:

لقد حقّق علماؤنا الأجلاء ازدهارا عظيما عاشوا في ظلّه وأبقوا أثره في تراثهم، "ومن أراد الوقوف على هذا الازدهار فليطلع على كتب النوازل وكتب الواقعات والفتاوى... وفي مقدمة ذلك فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، فإنك تقرأ فيها حياة كاملة بكل نواحيها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بل والجغرافية؛ حيث ترى تصوير حالة العالم الإسلامي في القرن الثامن الهجري، وتقرأ في فتاويه ومصنفاته كيف أحكم ارتباط الفقه في الحياة، بل كيف يواكب الفقهُ الحياةَ، وأعاد إلى الذهن مسيرة فقهاء الصحابة والتابعين ﷺ."[1] حيث "تكاد فتاوى ابن تيمية تكون المجموعة الفريدة بعد عصر المجتهدين التي ارتفعت عن التقليد وسمت عن مجرد النقل عن الأئمة إلى مرتبة الاستنباط والتصرف في الأدلة تفصيلاً لمجمل وتأويلاً لمشكل وترجيحاً عند تعارض."[2]

لذلك فالحاجة في هذا العصر مُلحّة إلى اقتفاء أثره والسير على منواله في تجديده خاصّة في المعاملات المالية لكثرة نوازلها وتعقيد صورها، و"إنَّ المحدَثين حسبوا أن (مقولات الفقهاء في مجالات العقود) هي لب الفقه الإسلامي وخلاصته وصفوته، فوقف جلهم عندها يحاولون أن يجدوا سبيلا إلى التوفيق بينها وبين ما يعايشونه من أحوال حضارية وضرورية وحاجية محاولة كثيرًا ما أعجزتهم فاستسلموا وقليل منهم مَن.. تجاوزها باحثًا عن حقيقة التشريع الإسلامي في نصوص الكتاب والسنة، مسترشدًا بالقلّة النادرة من الفقهاء الموفقين أمثال الشاطبي وابن تيمية وابن القيم ومحمد الطاهر بن عاشور، أولئك الذين استطاعوا أن ينفذوا ببصائرهم إلى سرائر التشريع الإسلامي وأن يحكموا في استفقاههم له مياسم المناط وملامح الحكمة، وبذلك رسموا نهجًا نيرًا انفردوا به."[3] (وإننا في عصر يجب أن يكون فيه اجتهاد جديد في العقود التي نحتاج إليها، وشيخ الإسلام ابن تيمية سبق أن أنكر تعقيدات الفقهاء، وهم ﷺ اجتهدوا على حسب بيئاتهم وظروفهم، وشيخ الإسلام رأى أنّ هذه التعقيدات التي تشترط في البيع لا أصل لها من كتاب ولا سنة ولا أثر عن الصحابة ﷺ ولا قياس ولا عليها عمل المسلمين قديما ولا حديثا ولا مصلحة فيها، ولهذا من عامل الناس بما استثقلوه

(1) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة –د.وهبة مصطفى الزحيلي، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة (11/ 521) ضمن برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار: 3.64.

(2) المرجع السابق (11/ 602)

(3) الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 907) – محمد الحاج الناصر: باحث اجتماعي مغربي متفرغ للدراسات الإسلامية.

ونفروا منه فإنّ ذلك من المنكر لا من المعروف، مثل اشتراط الصيغ في العقود، وتسمية مقدار الثمن ورؤية المبيع ووجوده."[1]

أولا: أصول وقواعد الاستدلال العامة

"تكاد فتاوى ابن تيمية تكون المجموعة الفريدة بعد عصر المجتهدين التي ارتفعت عن التقليد وسمت عن مجرد النقل عن الأئمة إلى مرتبة الاستنباط والتصرف في الأدلة تفصيلاً لمجمل وتأويلاً لمشكل وترجيحاً عند تعارض... وتعتمد الينبوع الأصلي من الكتاب والسنة والقياس وأقوال الصحابة والتابعين."[2]

1-ربط الأحكام بالحِكم والمصالح الشرعية

- ولم يكن فقه ابن تيمية جامدا على الألفاظ في حين أنّ "الجهل بشروط تنزيل العلم على الوقائع المستجدة، والغفلة عن مقاصد الشرع، جعل متزمتي الفقهاء يقفون عند حدود ظاهر النص ولا يتعدونه، ويستشكلون مع ذلك ضعف الشريعة عن متابعة تطور الواقع ومواكبة مستجدات مشاكله، وهذا الأمر نجد حلَّه عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم فيما يسميانه (بالسياسة الشرعية) التي تتسع عندهما لتشمل كل سياسة عادلة ممكنة." [3] اعتمادا على مبدإ العرف فـ"الشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من فقهاء الحديث أقوال حكيمة في المعروف."[4]

- كما لم يكن استدلاله موغلا في الأقيسة، فلقد أشاد كثير من المعاصرين بما تميّز به منهجه من ربط الأحكام بالحِكم والمصالح الشرعية دون طرد الأوصاف المضبوطة التي يغلب تحقق الوصف المناسب فيها، وأن القياس بذلك أحكم، وأبعد عن طلب المخارج عند تخلف الحكم بالاستحسان وغيره، فما خرج عن قاعدة شرعية إلا بسبب دخوله في أخرى.[5]

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 1122)- عبد القادر العماري: قاضي المحكمة الشرعية الأولى بقطر.

(2) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة- د.وهبة مصطفى الزحيلي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 602).

(3) المرجع السابق (11/ 525).

(4) العرف / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2427) - كمال الدين جعيط: أستاذ بالكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ومفتي الجمهورية، وخبير لدى جامعة الدول العربية.

(5) ينظر: ابن تيمية وعصره آراؤه وفقهه- محمد بن أحمد أبو زهرة ص475-478. دار الفكر العربي القاهرة ط؟ 1991م.

2- ليس في الشريعة ما يخالف القياس:

وقد كان من أثر ما سبق عند ابن تيمية أن أكّد على رفض أن يكون في الشريعة شيء على خلاف القياس، وقد تأثر بهذا طائفة من الباحثين فصرّح أحدهم قائلا: "الصواب عندي ما ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم من أنه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس، وأن ما يظن مخالفته للقياس فأحد الأمرين لازم فيه ولا بد، إما أن يكون القياس فاسدا أو أن يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص."اه[1] وقرّره باحث آخر في بعض العقود إذ قال: "لا نقول إن القرض جاز على خلاف القياس، بل نقول إن القرض أصل، والبيع أصل آخر مختلف عنه، وليس أحدهما أصلاً (قاعدة) والآخر رخصة (استثناء) ونوافق في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته النفيسة عن القياس."[2]

وليس هذا الاختلاف صوريا فقد ظهر أثره في عقدي السلم والاستصناع، فمع كونهما بديلين في التمويل الشرعي للمصارف إلا أنّ من العوامل التي ساهمت في إعاقة الاستفادة منهما "المبالغة في الطواعية لمقتضيات الصناعة الفقهية؛ حيث إن الفكرة السائدة في بعض المذاهب بأن هذين العقدين جاءا على خلاف القياس من شأنها أن تؤثر في إفساح المجال لتطبيق العقدين، إذ إن ما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره،.. ولكي يقوم هذان العقدان بدورهما لا مناص من مراعاة.. الإفادة من الإمكانيات التي يتيحها المذهب الحنبلي مكمَّلاً باجتهادات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهي تحرر عقد السلم من كثير من القيود، وتتيح له مجالاً واسعاً للتعامل، ولا سيما في نطاق تمويل مشاريع الإنتاج."[3] "وفي ضوء هذه السعة والسماحة المميزة في مذهب الإمام أحمد بن حنبل في ميادين العقود والشروط، كان الفقهاء الحنابلة قادرين على تصحيح العديد من حالات التعاقد التي اعتبروها مشاركات جائزة بينما لم يتمكن غيرهم

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 447)- أ.د.الصديق الضرير: باحث سوداني، أستاذ الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة الخرطوم.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 203)- د.رفيق المصري: باحث سوري، أستاذ بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة. ويُنظر مجموع الفتاوى 514/20.
(3) مشاكل البنوك الإسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1709) - صالح الحصين: باحث سعودي، ومستشار بديوان مجلس الوزراء.

من مباراتهم بسبب ما هم مقيدون به من نظر متحفظ باعتبار أن المضاربة نفسها عندهم هي استثناء وارد على خلاف القياس وأن الأصل فيها هو القول بعدم الجواز."[1]

3- الإجماع:

ومع اهتمام ابن تيمية بدليل الإجماع وتأكيده على منع مخالفة الصدر الأول من الفقهاء إلا "أنّ كثيراً من الناس يستشكل بعض فتاوى ابن تيمية حيث يدعي البعض انعقاد إجماع في محل الخلاف، وهو موضوع يجب أن يحرر،" فالحقيقة أنّ ابن تيمية "يحيي أقوالاً للصحابة والتابعين شبه مهجورة إذا ظهر له أنها أسعد بالدليل والقواعد، وهو لذلك يقرر أن الإجماع لا ينعقد بعد خلاف الصحابة ﷺ،" وهذا "مذهب أبي الخطاب والحنفية، وأبي الحسن بن القصار فقد مال إلى أن الخلاف باق بعد ذكر القولين، قائلاً في مقدمته في علم الأصول: والجيد وهو الذي يختاره شيخنا أبو بكر بن صالح الأبهري رحمه الله أن الخلاف باقٍ."[2]

4- الحيل:

وإحياء هذه الأقوال أفضل من التهرب من الآراء التي بان ضعف مأخذها ومصادمتُها للمصلحة الشرعية، حيث "يتوسع بعض المذاهب، أو بعض الفقهاء، في الأخذ بالحيل الفقهية في المعاملات المالية وغيرها، حتى تشعر أنك أحيانا أمام جملة من الألاعيب والأبواب والمخارج المضحكة والمبكية في آن واحد معا. ومن أحسن من تصدى لهذه الحيل شيخ الإسلام ابن تيمية في (كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل)،.. وكذلك تلميذه ابن القيم في كتابه (إعلام الموقعين)،.. حفاظا على جمال الشريعة وكمالها، وحفاظا على جدية المسلمين وأصالتهم، ودفعا لهم إلى الابتكار والبعد عن التقليد

(1) تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 1499) - د.سامي حسن حمود: مدير عام مركز البركة للاستشارات المالية الإسلامية بعمان الأردن، ورئيس بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ومسؤول التنسيق للبحث الخارجي الخاص بالتجربة التركية في تمويل بناء جسر الفاتح.

(2) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة- د.وهبة مصطفى الزحيلي/مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 602)، مقدمة ابن القصار ص159 .

والتلفيق والدوران في آفاق محدودة."[1] ولابد من اتخاذ هذا الموقف لأنّ "الحيل لا نستطيع في الواقع أن نستبعدها لا في الفقه ولا في القانون."[2]

ثانيا: العقود والشروط

1- المقاصد والنوايا معتبرة في التصرفات والعادات

"قد انتصر الإمام تقي الدين ابن تيمية لمذهب المعولين على القصد والمعنى دون اللفظ بحجة بليغة وبرهان ساطع"[3] مما دفع ببعض المعاصرين إلى إضافة هذا الأصل ونسبته إليه، فقال أحدهم مبيّنا عدم التباين بين الظاهر والباطن في معاملات الإسلام: "اتباعًا لنظرية ابن تيمية في كون المقاصد والنوايا معتبرة في التصرفات والعادات كما هي معتبرة في التقربات يمكن القول: إن الإنسان المسلم المؤمن بمبادئ دينه الحنيف والعامل بأحكامه يجب عليه أن لا يمارس حقه بصورة تمس بحقوق الآخرين حتى ولو كان القانون في جانبه والقضاء لفائدته والظواهر لصالحه."[4]

و"بناء على أن القصد والاعتبار في العقود هو للمعاني وليس للألفاظ والمباني: لا يمكن بحال من الأحوال تطبيق عقد البيع على.. المسمى ببيع الوفاء، أو ببيع الأمانة عند الحنابلة كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عليه ردًّا واضحًا وقويًّا وأبطله بطلانًا نهائيًّا لا شبهة فيه."[5]

2- الأصل في العقود الإباحة:

قرّر ابن تيمية أنّ "الأصل في العقود رضا المتعاقدين، ونتيجتها هو ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد."[6] فاعتبر أ.مصطفى الزرقا "هذه العبارة الجليلة هي التي يجب أن تعتبر بحقٍ دستورَ الفقه الإسلامي في مبدأ سلطان الإرادة

---

(1) بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية – د. رفيق يونس المصري./ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 859)

(2) مناقشة موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 1713)-د. رفيق يونس المصري.

(3) السلم وتطبيقاته المعاصرة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 404) – د.نزيه كمال حماد: باحث سوري، أستاذ الدراسات الإسلامية – فانكوفر كندا، رئيس شرفي في محكمة التعقيب بتونس.

(4) انتزاع الملك للمصلحة العامة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 744) – د.محمود شمام: أستاذ محاضر بالجامعة الزيتونية، وعضو المجلس الإسلامي الأعلى بتونس، ورئيس شرفي لمحكمة التعقيب.

(5) عقد الرهن وأوجه الشبه بينه وبين عقد الوفاء/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 1502)- د.حمداتي شبيهنا ماء العينين: باحث مغربي، مكلف بالديوان الملكي بالرباط.

(6) القواعد النورانية الفقهية–ابن تيمية، ص 133- 134، مطبعة السنة المحمدية مصر، ط1: 1951م، ت محمد حامد الفقي.

العقدية."[1] ولم يكن تقعيد هذا الأصل بعيدا عن الاستدلال بالمأثور فـ"الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه (ابن حنبل) بعد عرضه مذهب الإمام أحمد في حرية التعاقد والشروط العقدية [صرّح] بما نصه: وهكذا ترى ذلك الإمام الذي جعل آثار السلف أستاذه فتخرج عليها واهتدى بهديها انتهى في العقود في كثير من معاملات الناس إلى التوسعة بدل التضييق، والإباحة دون المنع، وبذلك قام الدليل على أن الناس الذي يزعمون أن الرجوع إلى مسالك السلف الصالح فيه تضييق على الناس لم يعرفوا حقيقة هذه الآثار وكيف سلك الصحابة السبيل، وكيف عالجوا المشاكل التي عرضت بروح الدين الذي جاء رحمة للناس ولم يجئ لإعناتهم والتضييق عليهم."[2]

ويشهد لما قال أنّ "هذه القاعدة وهذا الأصل.. الذي انطلق منه الإمام العظيم والفقيه الحنبلي المجتهد ابن تيمية، إلى حرية التعاقد والاشتراط [قد] رفع به الحرج عن المسلمين، وبصفة خاصة في العصر الحاضر، الذي استحدثت فيه الحياة عقودا وشروطا غير مسبوقة"،[3] وقد أوصى جملة من الباحثين "بناء على ذلك [بأنّه] على الفقهاء أن يبحثوا عن عقود جديدة وشروط جديدة لم تكن موجودة لدى فقهائنا العظام؛ لأن عصرهم لم يكن بحاجة إليها."[4] ولضرورة هذا (قد أخذ بهذه القاعدة فقهاء المؤتمر الأول للمصارف الإسلامية والذي انعقد في البنك الإسلامي بدبي، ثم في المؤتمر الثاني لهذه المصارف في بيت التمويل الكويتي، ثم في ندوة البركة في المدينة المنورة.)[5]

ويجدر التنبيه ضبطا لهذا الأصل وعصمة من سوء استعماله إلى أنّ "الأدلة النافية لتحريم العقود والشروطِ والمثبتةُ لحِلّها: مخصوصةٌ بجميع ما حرمه الله ورسوله من العقود والشروط، فلا ينتفع بهذه القاعدة في أنواع المسائل إلا مع العلم بالحجج الخاصة في ذلك النوع... [فـ] مَن غلب على ظنه من الفقهاء انتفاء المعارض في مسألة خلافية أو حادثة انتفع

(1) المدخل الفقهي العام- مصطفى أحمد الزرقا، ص569، دار القلم دمشق ط1: 1998م.
(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 889)- د.علي داود الجفال: باحث إماراتي، عميد كلية العين.
(3) خطاب الضمان / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 922) - د.زكريا البري: رئيس قسم الشريعة الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ومستشار بيت التمويل الكويتي.
(4) التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 959) –أ.د.علي محيي الدين القره داغي: أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بكلية الشريعة والقانون بجامعة قطر، والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي.
(5) خطاب الضمان- د.زكريا البري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 922).

بهذه القاعدة."[1] لذلك اعتبر ابن تيمية هذه الأدلة النافية للتحريم "بأصول الفقه –التي هي الأدلة العامة– أشبه منها بقواعد الفقه –التي هي الأحكام العامة–."[2]

3– الأصل في الشروط الجواز:

إن الذي ترجح الأخذ به عند كثير من الباحثين في المعاملات المعاصرة وعوّلوا عليه "هو ما اتجه إليه ابن تيمية وابن القيم من أن الأصل في الشروط العقدية الجواز والصحة إلا ما أبطله الشرع أو نهى عنه، فكل شرط لا يخالف نصًّا أو قياسًا صحيحًا فهو صحيح معتبر، وكل ما خالف نصا أو عارض قياسًا صحيحًا فهو غير سائغ شرعًا."[3] "فقد بسط الفقيه الكبير ابن تيمية الموضوع بسطًا شافيًّا في فتاواه."[4] ثمّ انتهى إلى هذا الأصل "بعد أن أسهب وأجاد أيما إجادة في الاحتجاج له."[5]، وتوظيفا لهذا الأصل قال أحد الباحثين: "وبناءً على هذا الرأي الذي أرجّح الأخذ به، أرى أنه يمكن أن يصاغ بديل لعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، وهو عقد بيع يشترط فيه عدم تصرف المشتري في الشيء المبيع بأي نوع من أنواع التصرف معاوضة أو تبرعًا– إلا بعد سداد جميع الثمن، وإلا انفسخ العقد."[6]، واستفيد منه أيضا في "اتفاق المؤسسة (المشترط) مع المستشفى (المتعهد) لمعالجة الموظفين (المنتفع)."[7]

4– جواز تعليق عقود المعاوضات على شرط:

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية (167/29) ط: مجمع الملك فهد 1995م.
(2) المرجع السابق (29/ 167).
(3) العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها– د.نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 932)، وينظر مجموع الفتاوى 346/29.
(4) الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقها وقانونا– القاضي محمود شمام/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 617).
(5) عقود الصيانة وتكييفها الشرعي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 404) – د.محمد أنس الزرقاء: باحث بمركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي. وينظر القواعد النورانية، القاعدة الثالثة: (العقود والشروط فيها)، ص206–242.
(6) الإيجار المنتهي بالتمليك/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2135) – أ.د.حسن علي الشاذلي: أستاذ وعميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر. وينظر مداخلة د.عجيل النشمي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 431).
(7) التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 1452)– د.محمد جبر الألفي: باحث مصري، أستاذ الفقه المقارن ونائب عميد كلية الشريعة والقانون جامعة اليرموك الأردن.

"يرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة...) أنه لا يصح تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط مطلق، وقد أفاضوا في ذكر الأدلة المانعة من صحة تعليق هذه العقود...، وفي رأي مرجوح عند الحنابلة.. أنه يجوز، فقال ابن تيمية: (وذكرنا عن أحمد نفسه جواز تعليق البيع بشرط، ولم أجد عنه ولا عن أصحابه نصا بخلاف ذلك...)، ثم أخذ يفند رأي المانعين، مرجّحًا هذا الرأي."[1] وقد تبنى هذا الرأي طائفة من المعاصرين، وقال أحدهم: "وقد تناولت ذلك في كتابي (نظرية الشرط) ورجّحتُ صحة تعليق عقود المعاوضات على شرط ملائم للعقد يحقق غرضا مشروعا، وأن ذلك يرتكز على الآيات والأحاديث..."[2]

5- إضافة العقود إلى المستقبل:

"الفقهاء قد اختلفوا في صحة إضافة البيع إلى زمن مستقبل، فيرى جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة) أنه لا يصح إضافة عقد البيع إلى زمان مستقبل... ويرى بعض الفقهاء صحة ذلك"[3] فقرّر أحد المعاصرين أنّه "ما دام مجموعة من الفقهاء المحترمين ولهم وزنهم العلمي (وهو) رأي ابن تيمية، يجيزون تعليق البيع وإضافته للمستقبل. فما الحرج في ذلك؟ إذا كان سينبني على هذا أن تقدم هذه الفكرة في الواقع وتستقر وتحقق نتائج في ظلال الالتزام بقواعد الشريعة وأحكام الفقه؟"[4]

6- معنى الشرط الذي ينافي مقتضى العقد:

"بيّن ابن تيمية الفرق بين مقتضى العقد، ومقصوده، ومقصود الشرع، وذهب إلى أن الشرط لا يبطل بمخالفة مقتضى العقد، وإنما بمخالفة مقصوده أو مقصود الشرع، واستدل بأدلة كثيرة، ووضح رأيه بأمثلة متعددة،" فاعتبر رأيه راجحًا[5]، واستعمل في كون "جميع أنواع الصيانة التي يتطلبها استيفاء المنفعة من الصيانة التشغيلية، ومن إصلاح الخلل

(1) الإيجار المنتهي بالتمليك- حسن علي الشاذلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2138).
(2) نفسه.
(3) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة- أ.د. حسن علي الشاذلي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 895).
(4) مناقشة موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 1687)- د.عبد السلام داود العبادي: وكيل بوزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عمان الأردن، مدير عام مؤسسة إدارة تنمية أموال الأيتام.
(5) الشرط الجزائي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 567) - أ.د.علي أحمد السالوس: باحث مصري، أستاذ بكلية الشريعة جامعة قطر. وبنظر القواعد النورانية ص211.

للأجزاء التي تتلف بسبب التشغيل: يجوز اشتراطها على المستأجر... وكون ذلك مخالفاً لمقتضى العقد.. غير مسلم، وذلك لأن مقتضى عقد الإجارة هو التسليم والتسلم وتملك المنفعة والأجرة، أما هذه الالتزامات فهي ليست على المؤجر بمقتضى العقد."[1]

7- المواعدة قبل العقد من العقد:

ابن تيمية من الفقهاء الذين نصوا "على إناطة حرمة بيع العينة بالتواطؤ على البيعتين مسبقًا" وقد جُعل ذلك شاهدا على اعتبار "المواطأة السابقة (التفاهم) على العقود المجتمعة-على الراجح من أقاويل الفقهاء- مرتبطة بالاتفاقية الجامعة لتلك العقود، وذات أثر على حكمها التكليفي والوضعي، ولو لم يصرح بها حال التعاقد، ما دامت الاتفاقية معتمدة عليها." أي "عدم صحة الأخذ والتعويل على ما ذهب إليه الحنفية والشافعية في المشهور من أن المواضعة والمواطأة والمواعدة المتقدمة وكذا الشرط المتقدم لا تعتبر كالمقارنة، ولا يلزم الوفاء بها، ولا تأثير لها على المعاقدة، ولا عبرة لما جاء فيها."[2]

8- إيجاب الوفاء بالوعد:

ابن تيمية أحد مَن كثُر الاستشهاد برأيه في وجوب الوفاء بالوعد، جاء ذلك في مناقشة جملة من المعاملات المعاصرة منها المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة المتناقصة...[3]

9- انتزاع الملكية للمصلحة العامة

"قد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية القول على ضرورة بذل ما يحتاج إليه وجواز تدخل ولي الأمر في أكثر من موضع من مجموع فتاويه ومصنفاته" بل "ويستطرد الإمام ابن تيمية في ذلك ويخصص لهذا المبحث صفحات يركز فيها

---

(1) الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة- أ.د. علي محيي الدين القره داغي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 376).

(2) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة- د.نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 924، 927)، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية : 29/ 30.

(3) ينظر مثلا: العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها- د.نزيه كماد حماد/مجلة مجمع الفقه الإسلامي (10/ 949)، مناقشة عبد الله البسام لموضوع أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 1485)، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي، ص331، دار المعرفة، بيروت ط؟ 1978م.

على هذا الجانب مما يحتاجه المجتمع [لذلك لم ير بعض الباحثين] مانعًا من متابعة الإمام وذكر بعض الأمثلة التي تبين مدى سعة أفق الأئمة والفقهاء وأخذ مصالح الناس بعين الاعتبار وإعطاء الاهتمام اللائق به."[1]

10- تعريف ابن تيمية للمِلك:

"لعل أقرب التعريفات إلى البساطة التشريعية في الإسلام وإلى الإدراك الفطري السليم البعيد عن التمحل والإيغال في التصورات والاحتمالات والفروض، تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- إذ قال: (الملك هو القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة بمنزلة القدرة الحسية)."[2]

11- المضاربة نوع من الشركات:

"في مقابل الحصر الذي ذهب إليه الفقه الحنفي ومن تماثل معه في القول، نجد مداخل اليسر والتوسعة عند فقهاء مذهب الإمام أحمد بن حنبل لتفسح الطريق أمام المضاربة على أساس اعتبارها من جنس المشاركات. وقد جلّى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية هذا المعنى باعتبار أن المشاركات جنس غير جنس المعاوضات وإن كان فيها شوب المعاوضة."[3]

ثالثا: الربا و وسائله

1- اعتبار القيمة عند رد الدين:

لم يجد بعض الباحثين "مَن فصّل القول في ذلك تفصيلاً شافياً من الفقهاء إلا ابن تيمية رحمه الله."[4] وذلك أن ابن تيمية صرّح (بأن اختلاف الأسعار مانع من التماثل، وقاس مسألة تغير النقود على كسادها) فقيل: (هذا الرأي الذي

(1) انتزاع الملكية للمصلحة العامة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 664، 671) – د.عبد الله محمد عبد الله: عضو اللجنة الاستشارية العليا للعمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالكويت.

(2) الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (4/ 878) - محمد الحاج ناصر: باحث مغربي متفرغ للدراسات الإسلامية، وينظر مجموع الفتاوى. ج: 29/ ص: 178..

(3) بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص- د. سامي حسن حمود/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 159) وينظر: القواعد النورانية لابن تيمية، ص 170.

(4) التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1598) -د.شوقي أحمد دنيا: أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد في كلية التجارة بجامعة الأزهر بمصر.

اختاره شيخ الإسلام جدير بالقبول وحري بالترجيح، وهو يسعفنا في الموضوع، وعلى ضوءه نكون قد وجدنا أرضية ثابتة ومنطلقًا للرأي الذي نرجحه، وهو اعتبار القيمة في النقود الورقية عند التغير الفاحش.)[1]

لكن قد اعترض على هذا الذي (نسبه بعض الباحثين من القول برد قيمة القرض لشيخ الإسلام ابن تيمية، لأنّنا نجد شيخ الإسلام ينص على ما يتفق مع ما ذكره ابن حزم من الإجماع المقطوع به.)[2] فإنّ "ما نُسب لشيخ الإسلام ابن تيمية من قوله برد قيمة الفلوس في القرض حالة ارتفاع قيمة الفلوس أو رخصها غير دقيق. فهو يقول بهذا حالة كسادها، أو تحريم السلطان التعامل بها. أما حالة الغلاء والرخص فهو يقول برد المثل."[3]

2- تعدية علّة الثمنية:

صار عند الباحثين المعاصرين "من المعلوم أن بعض العلماء الأعلام خارج المذهب المالكي: شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى يتخذان موقفا متميزًا يجعل الثمنية المطلقة علة صالحة وكافية للحكم بربوية النقود، وقد أكّدوا ذلك تأكيدا لا يضاهيه إلا موقف القاضي أبو بكر بن العربي رحمهم الله جميعًا."[4]

3- التفاضل في بيع الحلي:

"قد اتجه بعض المحققين من أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما إلى جواز التفاضل في بيع الذهب بجنسه والفضة بجنسها إذا كان أحد العوضين مما أخرجته الصنعة كالحلي، مع بقاء الحكم بوجوب التقابض في مجلس العقد.. وأن للصنعة فيهما قيمة تقابل زيادة الثمن وزنا على وزن الحلية المبيعة من ذهب أو فضة." ورجّح ذلك

(1) ينظر: تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي-د.على محي الدين القره داغى/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1367)، الدرر السنية في الأجوبة النجدية (5/ 110)، ط؟ دار الإفتاء بالرياض.

(2) أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات- د. على أحمد السالوس مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1331) مجموع الفتاوى (29/ 535).

(3) حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1522) - د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي: رئيس الدراسات العليا للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى.

(4) أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/ 919) - عبد الله بن بيه: باحث موريتاني، كلية الآداب قسم الدراسات الإسلامية - جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وينظر: مفهوم كساد النقود الورقية وأثره/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 1071)- د.ناجي بن محمد شفيق عجم: باحث سوري، أستاذ الدراسات الإسلامية بجدة، وينظر مجموع فتاوى ابن تيمية 251/19.

طائفة من الباحثين،[1] والعمل عليه –دون علم– عند العامّة من المسلمين، في الوقت الذي تحرص البنوك العالمية على اقتناء الذهب لمقاومة تغيرات العملات، فإنّه وإن فقد صفة النقدية فيه إلا أنه حافظ على صفاته التي أهّلته للثمنية – قديما– كقيمته الذاتية، وكاستقراره في حينٍ قوةُ الورَق الشرائية في انخفاض دائم.

ومع استحسان رأي ابن تيمية منع أحد الباحثين من العمل به موجها ذلك بأنه "لا شك أن رأيي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم كانا علاجا في وقت زمني معين، وهو أن الأثمان كانت هي الذهب والفضة. ومن المعلوم ضرورة أن أحدا لن يبيع ذهبا مصوغا بذهب تبر مع التساوي بينهما في الوزن، فأوجد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم هذا الحل مؤقتا –فيما يظهر لي– لذلك الزمان، أما اليوم ففي الحقيقة لا نحتاج إلى ذلك ؛ لأن الأثمان التي تستبدل بها الأشياء أصبحت غير ذهب وفضة، ورأي الجمهور في هذا الأمر هو الواضح والراجح."[2]

4– تفسير النهي عن بيعتين في بيعة بالعينة:

اختلف الفقهاء القدامى في تفسير البيعتين في بيعة، وكتب المعاصرون في ذلك بحوثا ومقالات، ومال طائفة منهم إلى ترجيح كون "بيعتين في بيعة هي بيع العينة، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. وأحد الأقوال للإمام مالك."[3] وقد استعمل أحدهم هذا التفسير في منع أن يتناول النهي "شراء الحلي بشرط الشراء بثمنه حليا من البائع... وإنما هو بيع الذهب القديم بريالات ورقية، وشراء الذهب الجديد بريالات ورقية."[4]

5– غرامة المدين المماطل:

في "مَن كان له حق على آخر فمطله أداء حقه بغير حق حتى أحوجه إلى شكايته وغرم بسبب ذلك غرمًا على وجه معتاد" اختار بعض المعاصرين القول "الذي عليه المحققون من أهل العلم من إلزام المماطل بضمان ما غرمه خصمه في

(1) بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 51) – عبد الله بن سليمان بن منيع: قاضي محكمة التمييز بمكة المكرمة.

(2)مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 239)– د.سعود بن مسعد الثبيتي: أستاذ بكلية الشريعة جامعة أم القرى.

(3) تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها –د. صالح بن زابن المرزوقي مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 124).

(4) نفسه

سبيل المطالبة بحقه، وقد نص على هذه المسألة أكثر من واحد من أهل العلم ومحققيهم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية..."[1]

6- بيع الدين:

لقد أحدث رأي ابن تيمية في بيع الدين أثرا كبيرا في البحوث والدراسات المعاصرة؛ حيث أعيد النظر وكرر في ثبوت حديث الكالئ، وصحةِ الإجماع عليه حتى قيل: "وإن كان من معناه ما هو محل إجماع، إلا أن لفظه لم يتلق بالقبول."[2]، "فالحق أن الإجماع على منع بيع الدين بالدين إنما وقع على بعض صوره."[3] وقد أكد ذلك أحد الباحثين بنقل الخلاف في أربع عشْرة مسألة نسبت إلى هذا البيع[4]، ودعا البعض صراحة إلى الاستفادة من موقف ابن تيمية في السوق المعاصرة، واستعمله آخرون في فتاويهم[5]، ورجحه بعض آخر في بحوثهم كقول أحدهم في الاعتياض عن الدين بسعر يومه: "وما ذهب إليه الشيخان ابن تيمية وابن القيم قول وجيه، وفقه في المسألة سديد."[6] وقال أيضا: "... يترجح لدينا أن بيع الدين الحال لغير من عليه بثمن حال إذا خلا من المحظورات الشرعية العارضة فإنه يكون صحيحًا مشروعًا إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليمه."[7] وكذلك في "حكم بيع ما لم يستقر عليه ملك الدائن من الديون – غير السلم- لعدم قبض المدين البدل المقابل لها، كالأجرة قبل استيفاء المنفعة أو مضي زمانها، وكالمهر قبل الدخول، والجعل قبل العمل... وقد صحح ابن تيمية و ابن القيم هذا... وهو الراجح في نظري."[8]

---

(1) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار-عبد الله بن سليمان بن منيع/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 1424).

(2) بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي- د.أسامة بن حمود اللاحم 686/2. دار الميمان الرياض ط1: 2012م.

(3) بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية- القاضي محمد تقي العثماني: عضو القسم الشرعي للمحكمة العليا باكستان. / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 22).

(4) ينظر: صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع-د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع25- 1436هـ ص334.

(5) ينظر: التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية د.علي القره داغي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (951/8)، ودراسات في أصول المداينات- نزيه حماد، ص:242، دار الفاروق ط1: 1990م.

(6) بيع الدين أحكامه – تطبيقاته المعاصرة- أ. د نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 81) .

(7) المرجع السابق (86/11).

(8) المرجع السابق (11/ 84).

وتوسع آخرون أكثر من ابن تيمية فأباحوا أيضا (ابتداء الدين بالدين) لعدم ثبوت الإجماع مع رد تعليل ابن تيمية بعدم حصول الفائدة من شغل الذمتين.[1] فقال أحدهم: "ورأيي هو جواز بيع الدين مطلقا، أعني سواء بيع للمدين، أو لغيره، بنقد أو بدين، ما دام خاليا من الربا، أو شبهة الربا، وأن الصورة المجمع على منعها في بيع الدين بالدين، هي ما اشتملت على ربا أو شبهة الربا."[2]

ومن آثار رأيه في المعاملات المعاصرة:

أنّه استفيد منه في تجويز (المقاصة في الحساب الجاري) لأنها "ليست من الصور الممنوعة؛ لأن النهي عن بيع نسيئة بنسيئة، وواقع المقاصة إسقاط .. وليست ببيع جديد. جاء في نظرية العقد: والإجماع إنما هو في الدين الواجب بالدين الواجب كالسلف المؤجل من الطرفين، وهذه الصورة بيع ما هو ثابت في الذمة ليسقط بما هو ثابت في الذمة ليس في تحريمه نص ولا إجماع ولا قياس فإن كلا منهما اشترى ما في ذمته وهو مقبوض له بما في ذمة الآخر."[3]

"وفي عقود التوريد.. البدلان (المبيع، والثمن) مؤجلان، فهل هذا غير جائز، ويدخل في بيع الكالئ بالكالئ؟" فاعتمد على رأي ابن تيمية في كون "حديث الكالئ بالكالئ ليس حديثاً ثابتاً... وإن المجمع على تحريمه هو البيع المؤجل البدلين (كلاهما دين)."[4]

وقد اقترحت بعض المعاملات المصرفية (تخريجًا على القول بجواز بيع الدين النقدي المؤجل لغير المدين بسلعة حاضرة، إذا انتفى غرر عدم القدرة على تسليم الدين في وقت محله والذي رجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.)[5]

7- بيع دين السلم قبل القبض:

(1) ينظر الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي-أ.د الصديق محمد الأمين الضرير ص335. قسم الدراسات والبحوث لمجموعة دله البركة ط2: 1995م.

(2) السلم وتطبيقاته المعاصرة -د. الصديق محمد الأمين الضرير/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 271)، وينظر نظرية العقد لابن تيمية 235.

(3) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية- د. مسعود بن مسعد الثبيتي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 633)، وينظر نظرية العقد لابن تيمية 235.

(4) مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة- د. رفيق يونس المصري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 834).

(5) بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة- أ. د نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 95).

لقد دعا المعاصرون إلى "الإفادة من الإمكانيات التي يتيحها المذهب الحنبلي مكملاً باجتهادات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهي تحرر عقد السلم من كثير من القيود، وتتيح له مجالاً واسعاً للتعامل، ولا سيما في نطاق تمويل مشاريع الإنتاج."[1] من ذلك أنّ "ابن تيمية وابن القيم أجازا جعل الدين رأس مال السلم كما أنهما أجازا بيع الشيء قبل قبضه، فهذه رخصة لا ينبغي أن نسد الباب أمامها."[2] فـ"نحن لا نعيش الآن عصر تطبيق الإسلام بحذافيره وإنما نحن نعيش عصرا لا بد أن نأخذ ببعض الآراء الفقهية ما دامت تحقق المصلحة لهذه الأمة، فرأي ابن تيمية ورأي ابن القيم في جعل الدين رأس مال للسلم شيء طيب وجيد، ويصلح أن نستفيد منه في هذا المجال.. وطبعا معروف شيخ الإسلام بحججه وكذلك ابن القيم فلا مانع أن نأخذ بهذا..."[3] كما أنّه "لكثرة الحوادث والتغير في الظروف الحاضرة وتبادل السلع وغيرها من عروض التجارة المختلفة، والتعامل بين الشرق والغرب، ... إنه من الأجدى بحث موضوع بيع الأشياء أو التصرف في الأشياء المستقبلة إذا انتفى الغرر كما أفتى به ابن تيمية وابن القيم الجوزية..."[4] "وقد اقترح الأستاذ عبد اللطيف الجناحي.. إصدار سندات سلم نفطية... وهذه العملية عبارة عن تطبيق معاصر لبيع دين السلم من غير المسلم إليه قبل قبضه بزمن معجل، وهو صحيح جائز في رواية عن الإمام أحمد اختارها وأفتى بها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية..."[5]

و"الاعتياض عن دين السلم مسألة مهمة جدا، والإجماع الذي ادعاه ابن قدامة في هذه المسألة رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– ردا جيدا، كما ناقش أنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن مناقشة رائعة، وابن القيم –في الحقيقة– أطال النفس في هذه المسألة وناقش المانعين مناقشة رائعة.)[6]

8– التكييف الفقهي للإيداع في البنك:

(1) مشاكل البنوك الإسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي– صالح الحصين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1709).
(2) وهبة الزحيلي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 483).
(3) د.علي محيي الدين القره داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 480).
(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 485)– أد.جاسم علي سالم الشامسي: باحث إماراتي، أستاذ ومستشار قانوني بكلية الشريعة بجامعة الإمارات العربية المتحدة.
(5) السلم وتطبيقاته المعاصرة– أ.د.نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 443).
(6) د.علي محيي الدين القره داغي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (8/ 1004– 1006).

استفيد من جواب لابن تيمية في تكييف الإيداع البنكي الذي طال النقاش حوله فقد "جاء في فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ما يدل دلالة واضحة على أن المال إذا دفع وكان غرض دافعه الحفظ وغرض آخذه الانتفاع به، ورد بدله أن المال المأخوذ يعتبر قرضا."[1]

رابعا: الغرر و ضوابطه

1- احتمال الغرر اليسير للحاجة:

بيّن أحد الباحثين انتفاء الغرر المانع من إباحة عقد التوريد ثمّ أكّد ذلك بقوله: "ولو فرضنا -جدلاً- وجود غرر يسير فإنه مما يتسامح فيه، ولا يؤثر على صحة العقد، ولو قيل بغير ذلك لأصاب الأمة حرج ومشقة تنأى عنه الشريعة السمحة. وتأكيدًا لما سبق من وجود المقتضى وانتفاء المانع في عقد التوريد، وتأييدًا لصحته، يقول شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: (والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها الحاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية. فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم، ولم يكن سببه معصية هي ترك واجب، أو فعل محرم لم يحرم عليهم ؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد.)[2]

ويشرح أ.مصطفى الزرقاء دراسته لموضوع التأمين فيقول: "...وعالجت بشكل خاص شبهة الغرر وهي من أهمّ وأقوى الشبهات لدى الذين يعارضون... وبينت كيف أن الغرر يغتفر بأقوال فحول علمائنا الأقدمين، يغتفر حتى الفاحش منه إذا كان فيه مصلحة تقتضيها الحاجة، ونقلت كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم في هذا الموضوع وفيه كلام شبه حاسم.."[3] وذلك أن (شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: الغرر يسامح فيه على عكس الربا. فبيّن أن الشريعة الإسلامية تتسامح في الغرر أكثر مما تتسامح في قضايا أخرى.)[4]

2- بيع المعدوم:

---

(1) الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية- د.مسعود بن مسعد الثبيتي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 627).

(2) عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية – د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان: أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة جامعة أم القرى / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 737)، القواعد النورانية ص133- 143.

(3) مصطفى الزرقاء: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 488).

(4) التأمين الصحي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (13/ 1591) - القاضي مجاهد الإسلام القاسمي: الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بالهند.

"يقول ابن تيمية وابن القيم: (لم يرد في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ، بل ولا عن أحد من الصحابة ﷺ أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام.)..."[1] وقد لقي هذا الرأي قبولا عند كثير من المعاصرين، من ذلك أنه أرشد إليه باحث في موضوع الوفاء بالوعد قائلا: "نستطيع أن نحل المشكلة دون أن نلجأ إلى الوعد والتلفيق والدوران حول هذه القضية على الوجه الذي سرنا عليه وعهدناه في ندواتنا ومؤتمراتنا، ولعل الإمامين الجليلين ابن القيم وابن تيمية لهما نظرات صائبة في هذا المجال تحدثا فيها عن هذا المعنى بيع المعدوم وبيع الموصوف، وإذا رجعنا إلى هذه الآراء القيمة استفدنا منها وحاولنا أن نستفيد منها في فهمنا وإدراكنا لقضايانا الحاضرة لعلنا نصل إلى حل يريحنا من هذا الدوران الطويل حول قضية الوعد الملزم أو غير الملزم."[2]

وفي عقد الاستصناع بيّن باحث آخر "رجحان من أجازه مع أنه معدوم حال العقد، وأن القول بعدم جواز بيع المعدوم ضعيف بل واه."[3] ومع كون "محل التوريد قد يكون معدومًا، فيصير بيعًا للمعدوم، فقد رأى بعض المعاصرين أن يفتى بجوازه... لأنه ليس في هذا العقد ما يؤدي إلى الربا أو القمار أو الغرر الفاحش الذي هو علة لمنع بيع المعدوم وغيره."[4]

وقد اعتُرض كثيرا على المرابحة بأنها بيع معدوم،[5] وحصر بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي مشكلة المرابحة في بيع المعدوم لا في الوفاء بالوعد، ودعا في البحث إلى الرجوع إلى موقف ابن تيمية وابن القيم في هذه المسألة.[6] كما اقتُرح

(1) السلم وتطبيقاته المعاصرة –د. الصديق محمد الأمين الضرير/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 260)، وينظر مجموع الفتاوى (542/20).

(2) موضوع الوفاء بالوعد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 706)– د.حسن عبد الله الأمين: أستاذ باحث بالمركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز، ورئيس وحدة الشريعة الإسلامية بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية.

(3) الاستصناع تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية –د.سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1051/7).

(4) عقود التوريد والمناقصة– القاضي العثماني في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (673/12).

(5) ينظر دراسات اقتصادية وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية– د.محمد الشباني في مجلة البيان ع92-1416هـ ص44.

(6) ينظر الوفاء بالوعد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (706/5)– شيت محمد الثاني: باحث إسلامي من جمهورية (بنين) الشعبية.

أنه "يمكن في عمليات المرابحة أن يتعامل المصرف مع الموردين على أساس الاستجرار." ثم دُفعت علّة (بيع المعدوم) بأنه "إنما يحرم من جهة أنه يتضمن الغرر.. ولا غرر ههنا..."[1]

3- المخاطرة في الإجارة والشركة:

"أثار بعض المعاصرين أن المشاركة أكثر عدالة من الإجارة، لأن الشركاء يتساوون في المغنم والمغرم، ويشتركون في الخوف والرجاء، فلا تقتصر المخاطرة في الشركة على طرف واحد، على عكس الإجارة التي يعتبرون المؤجر فيها أقل تحملاً للمخاطرة من المستأجر، حيث يحصل الأول على شيء مضمون، في حين يبقى الآخر معرضاً للمخاطرة، وقد استندوا في ذلك إلى أقوال نقلوها عن شيخ الإسلام ابن تيمية." فقال أحد المعارضين لهذا الرأي: "وهذا الاعتراض على الإجارة -في نظرنا- غير صحيح ... ذلك أن المقارنة بينهما ينبغي أن تنظر إلى طبيعة كل منهما والفترة الزمنية لمشروع المشاركة ومشروع الإجارة."[2]

4- إجارة العين التي تنتج أعياناً استهلاكية متجددة:

(الجمهور على عدم الجواز إجارة العين التي تنتج أعياناً استهلاكية متجددة، ويرى ابن تيمية جواز ذلك)، وهذه إحدى المسائل التي (بُني عليها الصك التأجيري الذي عُرّف بأنه يمثل نسبة من مجموع المؤجر يستحق حامله الأجرة تبعاً لقيمة حصته من المجموع.)[3]

5- البيع بما ينقطع عليه السعر:

اختلف الفقهاء في صحة البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد، وصورته أن يأخذ من البائع كل يوم شيئا معلوما ثم يحاسبه عند رأس الشهر مثلا على الجميع ويعطيه ثمنه. ورجحه ابن تيمية وابن القيم قياساً على

(1) بحوث في قضايا فقهية معاصرة-محمد تقي العثماني (ص:66، 72) .
(2) الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 255) - د.منذر قحف: عضو في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
(3) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 415) د.منذر قحف..

القول بمهر المثل في الزواج، وأجر المثل في الإجارة، وثمن المثل في البيع، وعملاً بالمتعارف به بين الناس في كل زمان ومكان، وبما يحقق مصالح الناس.(1)

وقد اعتبر بعض المعاصرين أن هذا القول "فرَجٌ وحلٌّ لكثير من المشكلات"(2)، وقد بدا ذلك واضحا في بعض المعاملات المعاصرة، من ذلك أنّه قيل:

– إن عقد التوريد أولى بالصحة من البيع بما ينقطع عليه السعر الذي صححه الحنابلة، مع أن فيه كَمية محدودة والسِّعر غير محدَّد عند العَقد.(3)

– إن عملية الربط القياسي بمستوى الأسعار شبيهة بالبيع بسعر السوق في وقت مستقبل...(4)

خامسا: التخريج على فروعه الفقهية

لم تقتصر استفادة المعاصرين من قواعد ابن تيمية وتعليلاته بل تجاوزت إلى الاستشهاد بآرائه في الفروع:

1– تضمين الحارس:

"عقد الصيانة الشاملة المستقل يتضمن الصيانة الدورية، وهي في أساسها عمل، ويتضمن الصيانة الطارئة وهي في حقيقتها ضمان،... (وهو) عقد متميز عن العقود الأخرى، وأقرب ما يمكن إلحاقه به من العقود التي وقفنا عليها هو عقد الحراسة مع تضمين الحارس على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، فالحراسة عمل، ومن شأن هذا العمل أن يقلل من احتمالات السرقة، ولكن الحارس يضمن إذا وقعت السرقة على هذا القول، والأجر منصب أساسا على العمل والضمان تبعا، والضمان هنا من شأنه أن يحفز الحارس على اليقظة والانتباه وعدم التفريط."(5)

2– التسعير:

---

(1) ينظر إعلام الموقعين عن رب العالمين (5/4) دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1991م، ت: محمد عبد السلام إبراهيم. اختيارات شيخ الإسلام الفقهية 110/6-121، الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (66/7، 67) دار الفكر، سوريَّة، ط4: 1997م.

(2) مشاركة وتعقيب د.وهبة الزحيلي حول المشاركة المتناقصة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (1041/13) .

(3) فتاوى الزرقا –جمع مجد أحمد مكي (2/92) دار القلم ، دمشق، ط؟ 1999م.

(4) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي – د.خالد بن عبد الله المصلح (ص236)، دار ابن الجوزي، سلسلة رسائل جامعية (12) ط1: 1427هـ.

(5) عقود الصيانة / مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 439) – د.سامي إبراهيم السويلم: مستشار اقتصادي بمركز دراسات شركة الراجحي المصرفية.

(الذي أفاض القول في التسعير من الحنابلة هو شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، لذلك نجد صاحب تكملة المجموع من الشافعية قد اقتصر على نقل كلام ابن القيم)[1] وقد قيل أن ما ذكره ابن القيم "كله كلام ابن تيمية"[2]، وتفصيل الحكم في التسعير بأنّ (منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز) قد لقي قبولا عند المعاصرين، حتى صار أصلا "يمكن القياس [عليه كـ] قياس العملة، لأن العملة إذا اعتبرت من الأمور التي يمكن تثبيت أسعارها فلا شك أننا نستطيع أن نعتمد على رأي الإمامين في قضية التسعير."[3]

3- احتكار الصنف:

(احتكار الصنف) وهو: "ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فهذا من البغي في الأرض والفساد بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء."[4] وقد فشا هذا في الأنظمة الحديثة حيث تقوم الشركات الصناعية والتجارية باعتماد وكالات لها في مختلف الأسواق، حتى يُعاقب غيرهم إذا تولى البيع أو تفرض رسوم لصالح الوكالة على السلعة المستوردة عن طريق غيرها.[5] ويُطلق اليوم على هذا العقد (الوكالة الحصرية)، وبما أن مجرد الانفراد بإنتاج أو توزيع سلعة تصرّفٌ مشروع في ملك صاحبه فإنه لا ينهى عنه إلا إذا استغله في رفع الأسعار فوق المعتاد وأضر بالناس لعدم توفر البدائل القريبة للسلع التي يحتاج إليها حاجة عامة أو خاصة متعيّنة، وقد وازن ابن تيمية في مثل هذا بين المصالح والمفاسد، وتفصيله هذا هو الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي بذكر حالات ثلاثة في قراره.[6]

4- الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه:

---

(1) ينظر تحديد أرباح التجار/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2250)- محمد المختار السلامي: مفتي الجمهورية التونسية.
(2) د. يوسف القرضاوي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (5/ 2354).
(3) شوقي أحمد دنيا/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 289).
(4) ينظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- ابن قيم الجوزية ص358. ، مطبعة المدني القاهرة ط؟، ت: د.محمد جميل غازي.
(5) ينظر الاحتكار دراسة فقهية مقارنة-د. ماجد أبو رخية ص205. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ج5 ع12 1988م.
(6) ينظر: مجموع الفتاوى 256/29، قرارات مجمع الفقه الإسلامي ص239، عقود الإذعان في الفقه الإسلامي- نزيه حماد في مجلة العدل ع24-شوال1425هـ. ص73-75، والوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي- محمد صهيب الرومي ص99-101، ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة 2011م.

ناقش المعاصرون حكم شراء أسهم لشركات شابَ مالهَا حرامٌ يسير، فاستُشهد بما "ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية أن الشراء ممن في ماله شبهة لا كراهة فيه إذا وجدت الحاجة إليه. وتنزيل هذه القاعدة.. من حيث إن حاجة الناس إلى أسهم الشركات في عالمنا الإسلامي ملحة، فالأفراد كلهم لا يستغنون عن استثمار مدخراتهم، والدول كذلك بحاجة إلى توجيه ثروات شعوبها إلى استثمارات طويلة الأجل بما يعود بالخير على الجميع." والحكم بالجواز "لا يعني أن المسؤولين القادرين في الشركة وفي غيرها على التغيير معفوون عن الإثم، بل هم آثمون، لكن عامة الناس لهم الحق في شراء هذه الأسهم حسب الضوابط" الشرعية.[1]

5- وضع الجائحة:

درس المعاصرون قياس التضخم على الجائحة، ولكونه "قد فصّل القول في ذلك تفصيلا شافيًا ابن تيمية، ويقول فيه كلاما نفيسًا"[2] مثّل بفتواه أحد الباحثين في "سبل الاستفادة من النوازل في التطبيقات المعاصرة"[3]، وقريب من ذلك اعتماد مجمع الفقه الإسلامي على فتواه بـ(الحطّ عن المستأجر من الأجرة بقدر ما نقص من المنفعة) في موضوع "الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية"[4]

سادسا: استشهادات خاطئة بآراء ابن تيمية

1- استشهد أحد المعاصرين بـ"آراء صفوة من المجتهدين في موضوع **الربا**." فنقل قول ابن تيمية: "إن الضرر على الناس من تحريم هذه المعاملات أشق عليهم من الأخذ بها ؛ لأن الضرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة..."، فاستنكر عليه ذلك بأن "كلام ابن تيمية هنا ليس عن الربا ولا عن المعاملات الربوية" لأن ابن تيمية قال بعد هذا: "مفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه..."[5]

(1) الأسوَاق الماليَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي- د. علي محيي الدّين القره داغي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (7/ 65).
(2) التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية- د.شوقي أحمد دنيا/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1694)،وينظر مجموع الفتاوي 263/30
(3) سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة- د.وهبة مصطفى الزحيلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (11/ 605).
(4) ينظر قرار الدورة الرابعة 1402هـ في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (9/ 918).
(5) حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد-د.علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 599)، مجموع الفتاوى (29/ 48).

2- في العقود الآجلة في البرصة تباع السلع الحاضرة بثمن السوق في يوم محدد هو يوم التصفية أو سعر الإقفال، "وقد تورط بعض الأساتذة المعاصرين برأي بعض الحنابلة، فأجازوا البيع بسعر السوق يوم كذا، أو بسعر الإقفال في بورصة كذا...، واحتجاجاً بقول ابن تيمية، [لكنّ] ما أراده ابن تيمية غير ما يحدث في بورصة العقود الحالية، كما أن بيع الاستجرار ونحوه روعي فيه حاجة بعض الناس، وأين مثل هذه الحاجة في البورصة؟!"[1]

3- "بعض المعاصرين قرؤوا لشيخ الإسلام بأنه يجوز للمشتري الاعتياض عن دين السلم بأن يأخذ مكانه شيئا آخر...، فقالوا: إذن هنا يجوز بيع دين السلم، واقترحوا فعلا في عصرنا أن نستفيد من هذا، فنصدر صكوكا بألف وبعد شهر بألف وعشرة، وبعد شهرين بألف وعشرين وهكذا." لكنّهم "لم يقرءوا له ما كتبه في مكان آخر من أن الأئمة الأربعة أجمعوا على أنه لا يجوز بيع دين السلم، ولم يفرقوا بين كلمتي بيع واعتياض: فالبيع للربح أما الاعتياض فمعناه أن يأخذوا بمثل السلعة أو بأقل، فلا يجوز الربح."[2]

4- ذهب بعض المعاصرين إلى (أن ابتداء الدين بالدين لا مانع منه. واعتمد في هذا على مناقشة الإمام ابن تيمية في تحليله في لا في أصل القضية، فإنه علّل التحريم بأنه عمل لا فائدة منه، فناقشوا هذا التعليل وقالوا لولا أنه فيه فائدة لما أقدم عليه كل واحد من الطرفين. ولو فرض قبول هذه المناقشة لابن تيمية فإنما الذي يسقط هو تعليله لا الحكم الشرعي الأصلي وهو النهي عن بيع الكالئ بالكالئ.)[3]

ومن أسباب هذه الأخطاء أنّ "بعضهم قرأ جزءا ولم يقرأ باقي الأجزاء، وقرأ شيئا متعلقا بموضوع معين ولم يفهم المقصود، ولم يجمع الموضوعات الأخرى، لأنّ.. الموضوع الواحد قد يكون في أكثر من جزء، ولذلك هذا يستدعي التثبت."[4]

ويجرّ ذكر هذه الأخطاء إلى نقل مبالغة أحد الباحثين المغاربة في تقريره أنّ "قاهر جميعِ العصرانيينَ والليبراليين هو ابنُ تيميّةَ -برّدَ اللهُ مضجعهُ-!!"[1]

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته (7/ 75)-د. وهبة الزحيلي، وينظر فقه البورصة بين الجائز والمطلوب: رؤية منهجية للحالة الإسلامية بأوروبا- محمد النّوري في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ع6-2005م (ص11).

(2) حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي-د.علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 997).

(3) عقود التوريد والمناقصات- د. رفيق يونس المصري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 832).

(4) حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي-د.علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (6/ 997).

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) – بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها– د.عبد الستار أبو غدة/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (12/ 1321)

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن تيمية وعصره آراؤه وفقهه- الشيخ محمد بن أحمد أبو زهرة./ دار الفكر العربي القاهرة ط؟ 1991م.
2. أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات- د. علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ضمن برنامج المكتبة الشاملة، الإصدار: 3.64.
3. الإجارة المنتهية بالتمليك وصكوك الأعيان المؤجرة- د.منذر قحف / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
4. الإجارة وتطبيقاتها المعاصرة (الإجارة المنتهية بالتمليك) دراسة فقهية مقارنة- أ.د. علي محيي الدين القره داغي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
5. الاحتكار دراسة فقهية مقارنة-د. ماجد أبو رخية / مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت ج5 ع12 1988م.
6. أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة- عبد الله بن بيه / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
7. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي / دار المعرفة، بيروت ط؟ 1978م.
8. الاستصناع تعريفه، تكييفه، حكمه، شروطه، أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية —د.سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
9. الإسلام وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة- محمد الحاج الناصر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
10. الإسلام وانتزاع الملك للمصلحة العامة- محمد الحاج ناصر / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
11. الأسوَاق الماليَّة في مِيزان الفقه الإسلاَمي- د. علي محيي الدّين القره داغي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
12. إعلام الموقعين عن رب العالمين-ابن القيم/ دار الكتب العلمية، بيروت ط1: 1991م، ت: محمد عبد السلام إبراهيم.
13. انتزاع الملك للمصلحة العامة- د.محمود شمام / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
14. انتزاع الملكية للمصلحة العامة— د.عبد الله محمد عبد الله / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
15. الإيجار المنتهي بالتمليك- أ.د.حسن علي الشاذلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

16. بحث في الذهب في بعض خصائصه وأحكامه- عبد الله بن سليمان بن منيع / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
17. بحوث في قضايا فقهية معاصرة-محمد تقي العثماني/ دار القلم دمشق ط2: 2003م.
18. بطاقات الائتمان تصورها، والحكم الشرعي عليها- د.عبد الستار أبو غدة/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
19. بيع الدين أحكامه - تطبيقاته المعاصرة- أ. د نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
20. بيع الدين والأوراق المالية وبدائلها الشرعية- القاضي محمد تقي العثماني/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
21. بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي- د.أسامة بن حمود اللاحم / دار الميمان الرياض ط1: 2012م.
22. بيع الدين وسندات القرض وبدائلها الشرعية في مجال القطاع العام والخاص- د. سامي حسن حمود/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
23. بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية - د. رفيق يونس المصري./ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
24. التأمين الصحي - القاضي مجاهد الإسلام القاسمي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
25. التأمين الصحي واستخدام البطاقات الصحية- د.محمد جبر الألفي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
26. تجارة الذهب في أهم صورها وأحكامها -د. صالح بن زابن المرزوقي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
27. تحديد أرباح التجار- محمد المختار السلامي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
28. تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي-د.على محيي الدين القره داغى/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
29. تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية- د.سامي حسن حمود / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
30. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي - د.خالد بن عبد الله المصلح ، دار ابن الجوزي، سلسلة رسائل جامعية (12) ط1: 1427هـ.

31.التضخم والربط القياسي دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي-د.شوقي أحمد دنيا / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

32.التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية- د.شوقي أحمد دنيا/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

33.التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية د.علي محيي الدين القره داغي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

34.الحسابات الجارية وأثرها في تنشيط الحركة الاقتصادية- د. مسعود بن مسعد الثبيتي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

35.حُسن وفاء الديون وعلاقته بالربط بتغير المستوى العام للأسعار- د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

36.حكم أعمال البرصة في الفقه الإسلامي-د.علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

37.حكم التعامل المصرفي المعاصر بالفوائد-د.علي أحمد السالوس/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

38.خطاب الضمان- د.زكريا البري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

39.دراسات اقتصادية وقفات متأنية مع عمليات التمويل في البنوك الإسلامية- د.محمد الشباني/ مجلة البيان ع92-1416هـ.

40.دراسات في أصول المداينات- نزيه حماد، دار الفاروق ط1: 1990م.

41.الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، ط؟ دار الإفتاء بالرياض.

42.سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى" والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة -د.وهبة مصطفى الزحيلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

43.السلم وتطبيقاته المعاصرة- أ.د.نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

44.السلم وتطبيقاته المعاصرة -د. الصديق محمد الأمين الضرير/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

45.الشرط الجزائي - أ.د.علي أحمد السالوس / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

46.الشرط الجزائي دراسة معمقة حول الشرط الجزائي فقها وقانونا- القاضي محمود شمام/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

47.صور بيع الدين بالدين التي انتقض فيها الإجماع–د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل/ مجلة الجمعية الفقهية السعودية ع25–1436هـ.

48.الطرق الحكمية في السياسة الشرعية– ابن قيم الجوزية / مطبعة المدني القاهرة ط؟، ت: د.محمد جميل غازي.

49.العرف – كمال الدين جعيط / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

50.عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية – د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

51.عقد الرهن وأوجه الشبه بينه وبين عقد الوفاء– د.حمداتي شبيهنا ماء العينين / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

52.عقود الإذعان في الفقه الإسلامي– نزيه حماد في مجلة العدل ع24–شوال1425هـ.

53.عقود التوريد والمناقصات– د. رفيق يونس المصري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

54.عقود التوريد والمناقصة– القاضي العثماني/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

55.عقود الصيانة – د.سامي إبراهيم السويلم / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

56.عقود الصيانة وتكييفها الشرعي– د.محمد أنس الزرقاء / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

57.العقود المستجدة ضوابطها ونماذج منها– د.نزيه كماد حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

58.الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي–أ.د الصديق محمد الأمين الضرير/ قسم الدراسات والبحوث لمجموعة دله البركة ط2: 1995م.

59.فتاوى الزرقا –جمع مجد أحمد مكي/ دار القلم ، دمشق، ط؟ 1999م.

60. الفقه الإسلامي وأدلته–د.وهبة الزحيلي/ دار الفكر، سوريَّة، ط4: 1997م.

61.فقه البورصة بين الجائز والمطلوب: رؤية منهجية للحالة الإسلامية بأوروبا– محمد النّوري في المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ع6–2005م

62.القواعد النورانية الفقهية–ابن تيمية / مطبعة السنة المحمدية مصر، ط1: 1951م، ت محمد حامد الفقي.

63.مجموع فتاوى ابن تيمية ط: مجمع الملك فهد 1995م.

64.المدخل الفقهي العام– مصطفى أحمد الزرقا / دار القلم دمشق ط1: 1998م.

65.المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة– د.نزيه كمال حماد/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

66.المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة- أ.د. حسن علي الشاذلي/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

67.مشاكل البنوك الإسلامية عقد السلم ودوره في المصرف الإسلامي- صالح الحصين/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

68.مفهوم كساد النقود الورقية وأثره- د.ناجي بن محمد شفيق عجم / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

69.مناقصات العقود الإدارية عقود التوريد ومقاولات الأشغال العامة- د. رفيق يونس المصري/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

70.موضوع الوفاء بالوعد- د.حسن عبد الله الأمين / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

71.موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار-عبد الله بن سليمان بن منيع/ مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

72.الوفاء بالوعد - شيت محمد الثاني / مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

73.الوكالة الحصرية وعلاقتها بالاحتكار في الفقه الإسلامي- محمد صهيب الرومي/ ماجستير في الفقه المقارن الجامعة الإسلامية غزة 2011م.